

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (8) سنن

### الوضوء - نهاية حكم الماء القليل (

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين. سيدنا محمد على الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان - 00:00:00 لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فقال العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وسكت المؤلف عن سنن الوضوء. ومكروهاته. اما سننه فكثيرة - 00:00:25 منها السواك والتسمية وغسل الكفين الى الكوعين غسل الكفين الى الكوعين. اين الكوع ها اين الكورة؟ الكوع هنا هذا العظم الذي يلي الابهام هذا تمام والקורסوع هذا العظم الذي يليه الخنصر. واضح - 00:00:53 والجوع العظم الذي يلي ابهام القدم. تمام؟ قال لك الشاعر عظيم يلي الابهام كوع وما لقتصره الكورسوع والرسغ ما وصل. الرزق ما وصل. عظيم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر - 00:01:25 من الغلط واضح ولا لا عظيم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكورسوع والرسغ ما وسط هذا الذي في الوسط رسغ وعظيم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. قال رحمه الله - 00:01:48 وغسل الكفين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والجمع بينهما. والمبالغة فيها. والتتليث ومسح جميع الرأس والاذنين والصماخين وتخليل اصابع اليدين والرجلين والموالاة والتيامن واطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة قال ومعنى السواك لغة الدلك - 00:02:11 والته اي ان السواك يطلق بمعنى المصدر ويطلق بمعنى الالة فلو قلت مثلا يستحب السواك ان يستحب فعل السواك الذي هو المصدر واذا قلت اشتريت سواكا فالمراد الالة فهي اللغة يطلق على هذا وعلى ذاك - 00:02:45 قال وشرعا ذلك الاسنان وما حواليهما بنحو عود خشن ذلك الاسنان وما حواليهما قوله وما حواليهما فيه اشاره الى ان السواك لا يختص بالاسنان فقط بل ويستعمل ايضا في اللسان. ويمر ايضا على سقف الحلق. واضح - 00:03:09 فان النبي عليه الصلاة والسلام استعمل السواك في لسانه. فيقول ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتيت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول وهو يقول كانه يتھوي. وقوله هذه - 00:03:34 لا تكون الا لمن استعمل السواك في اللسان. اما من يستعمله في الاسنان لا يحصل منه ذلك. واضح والفقهاء نصوا على انه يستحب ايضا امرار السواك على سقف الحلق. تمام؟ ولذلك قال هنا ذلك الاسنان وما - 00:03:56 بنحو عود خشن وقوله بنحو عود خشن فيه اشاره الى ما تحصل به السننة في السواك. فالسننة في السواك تحصل بعد عود خشن. لكن الافضل ان يكون بالاراك فالاراك ثم جريد النخل افضل مراتب السواك - 00:04:14 واضح؟ والا فلو استعمل عودا خشنا بل حتى لو استعمل خشنا من غير العود. ها كخرقة او او مثلا آفرشة الاسنان المعروفة اليوم فانها فان اصل السننة يحصل بذلك. قال رحمه الله - 00:04:40 وله ثلاثة اركان وله اي الاستيك له ثلاثة اركان مستاك وهو الشخص ومستاك به وهو الالة ومستاك فيه وهو الفم والسواك الاصل فيه الاستحباب وقد يكون واجبا كما لو نذر - 00:04:59

لان المستحب يصبح بالنذر واجبا ويكون واجبا ايضا في صورة اخرى وهي اذا تعين سبيلا لازالة نجاسة الفم اي اذا كان في الفم نجاسة لا يمكن ازالتها الا بالسواك. فحيث يكون السواك يكون السواك واجبا - 00:05:21

وقد يكون مكروها كما لو استعمل الصائم السواك بعد الزوال ويكون حراما كما لو استعمل سواك غيره بغير اذنه ولا انمي رضاهم قال رحمه الله تعالى والكوعان تثنية كوع تمام؟ وهو العظم الذي يلي ابهام اليد كما شرحناه انفا - 00:05:41

اما الذي يلي خنصرها فيسمى كورسوبا ويسمى الذي بينهما رسغا والذي يلي ابهام الرجل بوعا كما انشدتم البنت او البيتين السابقين وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لقنصره والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع - 00:06:06

خذ بالعلم واحذر من الغلط. من الغلط. ولذلك عندنا يقولون في الرجل الذي لا يهتدى الى الامور ولا يعرف ليس عنده خبرة في الامور لا يعرف الكوع من البوع واضح؟ لا يعرف عظم اليد من عظم الرجل. لا يعرف الكوع من البوع. تمام. اشاره الى قلة خبرته في الامور.

قال هنا - 00:06:34

والمضمرة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله في الانف يشير بهذا الى ان اصل السنة المضمضة تحصل بمجرد ادخال الماء للفم سواء حركه ام لا سواء ام لا اصل السنة يحصل بذلك. لكن الاكميل ان يحركه وان يوجه. قال والاستنشاق ادخاله في الانف. سواء جذبه - 00:06:58

بنفسه الى الخشوم او لا واضح؟ اخرجه بيده الاخرى اي اليسرى او لا. فاصل السنة حاصلة بوصول الماء الى الانف. قال رحمه الله وغسلات الاذنين المنسنونة اثنتا عشرة انا اتذكر في طبعة دار المنهاج القديمة - 00:07:28

تمام الطبعة الاولى لدار المنهاج هنا يوجد خطأ لا ادرى هل صحت في هذه الطبيعة او لا انتبهوا معي في هذه العبارة قال وغسلات الاذنين المنسنونة اثنتا عشرة ثلاث مع الوجه - 00:07:51

وثلث مع الرأس وثلاث بعده استغلالا وثلاث بعده استظهارا. العبارة عندكم هكذا؟ لا لا. ها استدهارا. بس. لكن هذا في اشكال. لانه قال ثنتا عشر. وهم انه قال ثنتي عشر وذكر ست فقط. اظن هكذا قال في التعليم. لكن في نسخة في طبعة دار الظباء ذكرها - 00:08:08 جميعا. ذكر ثنتي عشرة غسلة. نعم هو ذكر عندك في التعليق وكأنه في التعليق يقول ان اصلا ذكر ست فقط. واضح لكن في هذه الطبعة ذكرها كلها. نعم. اثنا عشر في هذه الطبعة في الجديدة - 00:08:38

وهذه القديمة انا اذكر ان هذا الموجود الخطأ موجود في الطبعة القديمة نعم هذه الطبعة. اما في الطبعة الجديدة حتى لدار المنهاج موجود شوف الشیخ برهان ایش هي طبع تکة اعطینی غلافها هذی القديمة شوف الجديدة التي مع الاستاذ وحی ارفع له حتى یرى - 00:08:58

هاد هذه جديدة اغلی من التي معک. تصویر نعم. على كل حال انظر ماذا قام. وغسلات الاذنين المنسنونة اثنتا عشرة. ثلاث مع الوجه. انتبه معي. وذلك لان الاذنين عدة عند بعض الفقهاء من الوجه - 00:09:16

واستندوا للحديث الذي في دعاء الرکوع رکع وجهي خشع وجهي وکذلك سجد للذی خلقه فشق سمعه وبصره. سمعه اي سمع الوجه وبصره اي بصر الوجه. فالسمع والبصر نسب - 00:09:44

الوجه. فمن هنا قال بعض الفقهاء ان الاذنين تابعان للوجه هذارأي قال وثلاث مع الراس للحديث المعروف الاذنان من الرأس وثلاث بعد استقلالا اي انهم يمسحان استقلالا فلا يتبعان الوجه ولا يتبعان الرأس - 00:10:06

وثلاث بعد ذلك استظهارا استظهارا اي تعميما. المقصود بالاستظهار ان يعمهما. فهو اذا غسل وجهه انتبه معي اذا غسل وجهه فانه عندما یغسل وجهه یغسل اذنيه. ثم اذا مسح رأسه فانه عندما یمسح رأسه ايضا یمسح اذنيه - 00:10:31

ثم یمسح اذنيه ثلاثا وبعد ان یمسح اذنيه یبل راحتیه بماء ثم یفعلها كذا مرة ثم مرة اخرى یبلهما بالماء ویفعل هكذا مرة اخرى. طلبا للتعمیم. ثم هكذا مرة ثالثة ثم یفعل هكذا - 00:10:53

ثلاث مرات. واضح؟ فيكون قد غسل الاذنين غسلا مع الوجه ثلاثا ومسحا مع الرأس ومسحا استظهارا. المجموع كم؟ اه اثنا عشر. واضح ولا لا؟ قال وغسلات الاذنين المنسنونة اثنتا عشرة - 00:11:13

ثلاث مع الوجه اي ثلاث غسلات مع الوجه وثلاث مع الراس اي ثلاث مساحات. شف انتبه معي. فقوله هنا وغسلات الاذنين هذا تعبير فيه مسامحة. فيه تجوز ليست كلها غسلات - [00:11:38](#)

واضح؟ بل الاكثر هو المسح. الغسلات فقط التي تكون مع الوجه اما ما سوى ذلك فانه مساحات. ليس غسلان. فهمتم ولا لا؟ قال وغسلات الاذنين المنسنونة اثنتا عشرة. ثلاث مع الوجه وثلاث مع الرأس وثلاث بعده استقلالا و [00:11:54](#)

ثلاث بعده استظهارا والسماخان خرقاء الاذن الثقبان الذي في الاذن هذا الثقب وهذا الثقب. واضح؟ ثقبا الاذن الثقبان يمسحان بماء جديد. غير ماء الاذنين. وماء الاذنين غير ما الراس - [00:12:17](#)

واشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال ومسح اذن باطنا وظاهر وللصماخين بماء اخر واضح وبعد ان يمسح الاذنين يأخذ بلا ماء جديدا ويمسح الصماخين. مرة ثم ثانية - [00:12:44](#)

ثم ثلاثة واضح؟ قال رحمه الله تعالى والسماخان خرقا الاذنين والموالاة ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان. والموالاة سنة مؤكدة وانما قلنا مؤكدة لوجود الخلاف في وجوبها - [00:13:06](#)

فان مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وجوب الموالاة واضح قال والموالاة قلنا هي سنة طبعا في حق السليم. واما دائم الحدث فان الموالاة في حقه شرط لطهارته فلو ان الرجل او ان المرأة - [00:13:32](#)

عنه حدث دائم ولم يوالى في الوضوء الوضوء لا يصح لابد ان يعيده لابد ان يعيده مرة اخرى واضح وقد تكون الموالاة واجبة لكن من غير شرطية وذلك في حق من ضاق عليه وقت الصلاح - [00:13:55](#)

فلم يبقى عنده من الوقت الا ما يسع الطهارة والصلاح فالموالاة واجبة في حقه حتى يوقع الصلاة في الوقت لكنه لو ترك الموالاة فان طهارته صحيحة مع اثم اخراج الصلاة عن وقتها. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله والغرة - [00:14:15](#)

قرة اسم لما لا يتم الواجب الا به في الوجه. هذا تعريف اصطلاحي لاصل ما تحصل به الغرة والا فالغرفة في الاصل هي البياض الذي يكون في الوجه. هذا في اللغة - [00:14:38](#)

الغرفة لغة البياض الذي يكون في الوجه والغرفة منها ما تحصل به اصل السنة ومنه ما يحصل به كمال السنة فاصل السنة يحصل في الغرفة بان يغسل جزءا من الرأس وجزءا من الاذنين - [00:14:55](#)

وجزءا من العنق حتى يحصل استيعاب الوجه هذا الذي عنده بقوله اسم لما لا يحصل الواجب في غسل الوجه الا به فلا يحصل الواجب في غسل الوجه الا اذا غسلت جزءا من الرأس وجزءا من الاذنين وجزءا من العنق. واضح - [00:15:15](#)

والكمال في الغرفة انك تزيد على ذلك فتغسل مقدار اكبر من الرأس وتستوعب الاذنين وتستوعب صفتني العنق. واضح؟ هذا كمال الغرفة قال والتحجيم اسم لما لا يتم الواجب الا به في اليدين والرجلين - [00:15:36](#)

اسم لما لا يتم الواجب الا به في اليدين والرجلين. اصل التحجيم في اللغة البياض الذي يكون في الاطراف في اليدين والرجلين وهذا الذي ذكره هنا انما هو بيان لاصل حصول سنة التحجيم - [00:16:01](#)

فاصل حصول سنة التحجيم ان يزيد شيئا يسيرا على المقدار الواجب فالمقدار واجب الى المرفقين. فلو زاد شيئا يسيرا حصل اصل التحجيم زاد شيئا يسيرا فوق المرفق او زاد شيئا يسيرا فوق الكعبين. حصل بذلك اصل التحجيم. اما كمال التحجيم - [00:16:18](#)

يحصل باستيعاب اليد الى المنكب. واضح؟ فيغسل جميع العضد هذا كله يوصل الى هنا واضح؟ ويغسل جميع الساق الى الركبة واضح؟ هذا كمال التحجيم كمال التحجيم ان يغسل جميع العضد الى المنكب - [00:16:41](#)

وان يغسل جميع الساق الى الركبة. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين. ما اعراب غرا محجلين؟ حال. حال من نائب الفاعل يدعون ص؟ ان امتي يدعون يوم القيمة اي حال كونهم غرا محجلين من اثار - [00:17:01](#)

الوضوء تمام فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيهه فليفعل. ولو راجعتم فتح الباري للحافظ بن حجر ستجدون كلاما هل قوله هل قوله فمن استطاع منكم من قول النبي عليه الصلاة والسلام او انه مدرج من قول راوي. واضح - [00:17:28](#)

لكن جاءت احاديث اخرى تبين نفس المعنى. تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال رحمه الله تعالى واما مکروهاته فكثيرة

ايضا منها ترك المطمظة والاستنشاق وترك التيامن اراد رحمه الله تعالى - [00:17:51](#)

ان يبين ان ترك سنة مؤكدة من سنن الوضوء يوصف بأنه مكرهه فان المطمظة والاستنشاق قد حصل الخلاف في وجوبهما فذهب طائفة من الفقهاء الى وجوب المضمضة والاستنشاق فلما حصل الخلاف في وجودهما دل على كونهما سنتان - [00:18:14](#)  
مؤكداً فتركهما مكرهه كذلك التيامن مما واظب النبي عليه الصلاة والسلام على فعله. فكان تركه مكرهه قال والطهارة من فضل المرأة ما المراد بالطهارة من فضل المرأة ورد في الحديث - [00:18:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوضوء بفضل المرأة. فذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى الاخذ هذا الحديث وقال ان المرأة اذا توضأ بما وخلت به اي توضأت به وحدها - [00:19:03](#)

واضح؟ فان هذا الماء الباقى الباقى. المراد فضل اي الباقى. ليس المتتساقط منها. المتتساقط منها هذا مستعمل فان هذا الماء الباقى بعد طهارتها لا يصح للرجل ان يتوضأ بها. واضح ولا؟ هذا مذهب - [00:19:23](#)

سامي احمد اخذا بهذا الحديث وهو نهي النبي عليه الصلاة والسلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ايد ذلك بما لو خلت المرأة به. ما معنى خلت به؟ اي توضأت به وحدها في اي خلوة. اما لو - [00:19:43](#)

زوجها معها في نفس الوقت مثلاً ها فله ذلك. لكن لو خلت به واضح فليس له ان يتوضأ بفضلها وهذا الحديث الذي استند اليه الامام احمد رحمه الله رعى كثير من علماء الشافعية انه حديث ضعيف. ولذلك لم - [00:20:03](#)

خذوا بهم واضح وقالوا وعلى فرض صحته فتحمل النهي فيه على الكراهة لا على عدم الصحة والتحريم واضح ولا وقالوا وعلى فرض صحته ايضاً تمام فيحمل على ان المراد بفضل المرأة اي بما تساقط من اعضائها. فيكون المراد - [00:20:24](#)

المستعمل واضح ولا؟ اذا اجابوا بكم اجوبة؟ بثلاثة اجوبة عن هذا الذي ذهب اليه الحنابلة واضح؟ ولذلك جعلوا وضوء الرجل بفضل المرأة اي ما خلت به المرأة جعلوه من قسم مكرهه - [00:20:51](#)

واضح؟ جعلوه من قسم المكرهه. فهمتم لماذا جعلوه هنا؟ نعم قال والطهارة من فضل المرأة اي ما زاد على طهارتها اذا خلت بالماء. هذا المراد بفضل المرأة. قال رحمه الله تعالى والزيادة على الثالث يقينا اي ويكره الزيادة على الثالث - [00:21:11](#)

بان يغسل رابعة هذا او هذه الكراهة مقيدة بما لو كانت الزيادة يقيناً اما لو كانت الزيادة مشكوكاً فيها فلا كراهة واضح؟ ولذلك لو تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثا - [00:21:36](#)

فتقول يستحب ان تغسله ايضاً. اخذا باليقين واضح؟ اليقين انك غسلته مررتين. والثالثة مشكوكاً فيها. واضح؟ فلا تكون داخلاً في النهي والنهي الوارد عن الزيادة هو قول النبي عليه الصلاة والسلام عندما توضأ ثلاثة ثم قال فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم - [00:22:04](#)

وهذا الحديث يعتبر مثلاً لاطلاق الظلم على ما ليس بحرام. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فقد اساء وظلم. قال فمن زاد او نقص قد اساء وظلم. مع انه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه توضأ مرة مررتين مررتين - [00:22:35](#)

اذا الظلم هنا ليس المراد به الظلم المحرم. بل اطلق الظلم هنا على ما ليس بحرام. واضح؟ ثم ثم نقول ان الوضوء زيادة على الثالث مكرهه بهذا الشرط ان تكون الزيادة متيقنة واحد - [00:22:58](#)

وان تكون الزيادة بنية الوضوء اما لو زاد لا بنية الوضوء كان غسل وجهه ثم شعر انه يحتاج ان يبرد وجهه بغسلة رابعة فغسل رابعة بقصد تبريد الوجه واضح - [00:23:21](#)

فإن هذا لا يكون قد ارتكب مكرهه لا يكون قد ارتكب مكرهه لأن الرابعة لم تكون بنية ماذ؟ الوتر. لم تكون بنية الوضوء. لكن تنبه ان هذا الذي زاد الرابعة - [00:23:39](#)

ولم تكون بنية الوضوء بل كانت بنية التبريد مثلاً ان عليه تجديد النية ليغسل بقية الاعضاء لأن نيته قد صرفت عن الوضوء الى قصد التبريد ولذلك بعد الوجه سيغسل اليدين عندما يغسل اليدين يحتاج الى نية جديدة - [00:23:56](#)

لا نقول اعد الوضوء من البداية لأن المواراة غير واجبة. واضح؟ وإنما نقول له ماذ؟ لا بد ان تأتي بنية جديدة لغسل اليدين وما بعدها

فهمنا ولا لا يا مشايخ؟ واضح؟ ومحل الكراهة ايضا - [00:24:19](#)

بارك الله فيكم اذا كان الماء مملوكا له فاما اذا كان الماء مملوكا لغيره ولم يعلم رضاه او كان الماء موقوفا او مسبلا واضح ولا لا؟ فان الزيادة على الثالث تكون حراما - [00:24:36](#)

تكون حراما ومن هنا تعلم ان بعض المساجد التي يكون فيها الماء موقوفا ماء البئر موقوفا مثلا انه يحرم لمن توضأ فيها ان يزيد على ان يزيد على الثالث واضح ولا لا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى والزيادة على الثالث - [00:24:56](#)

والنقص عنها اي والنقص عن الثالث له صور اما ان يتوضأ مرة مرة هذه السورة الاولى واما ان يتوضأ مرتين مرتين هذه السورة الثانية واما ان يتوضأ بعض الاعضاء مرة وبعض الاعضاء مرتين مثلا وبعض الاعضاء ثلاثة. وهذا ايضا داخل في - [00:25:21](#)

كراهتي واضح؟ كل هذه الصور الثالث داخلة في الكراهة. فان قال قائل الياس النبي عليه الصلاة والسلام قد ثبت عنه انه ومرة مرة ومرة تانية مرتين الجواب نعم لكن النبي عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لبيان الجواز. فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان - [00:25:48](#)

بانه مكروه اذ فعله تبليغا للشرع واضح؟ بل ولا يجوز حتى ان يوصف بأنه خلاف الاولى. واضح؟ لانه فعله تبليغ للشرع. ولذلك قال بعض المحققين من الاصوليين ان افعال النبي عليه الصلاة والسلام لا توصف بخلاف الاولى ولا بالكراهة فضلا عن التحرير - [00:26:13](#)

واضح؟ لا توصف افعال النبي عليه الصلاة والسلام بانها خلاف الاولى ولا بالكراهة فضلا عن ان توصف بالتحريم قال رحمة الله تعالى والاستعانتة بمن يغسل اعضاءه والاستعانتة بمن يغسل اعضاءه بغير عذر. الاستعانتة بمن يغسل اعضاءه مكرهه - [00:26:39](#)

بان ايصال ذلك الامر الى غيرك اي تغسيل الاعضاء الى غيرك فيه نوع ترفة لا يليق بحال المتعبد. فحال المتعبد الخضوع والانكسار لله عز وجل ومحل هذا اذا كان بغير عذر. اما اذا كان بعدر فان الاستعانتة قد تكون واجبة - [00:27:01](#)

اذا عجز الانسان ان يغسل اعضاءه بنفسه وجب عليه ان يستعين بغيره ليغسل له اعضاءه ولو باجرة واضح؟ ولو باجرة وقوله هنا والاستعانتة بمن يغسل اعضاءه خرج به الاستعانتة بمن يحظر له الماء. فانها مباحة - [00:27:26](#)

والاستعانتة بمن يصب الماء له فانها خلاف الاولى. خلاف الاولى او خلاف الافضل. قال رحمة الله تعالى وتخليل اللحية احرمي عند الرمل اي ويكره عند العلامة الرملي رحمة الله ان المحرم يدخل لحيته - [00:27:48](#)

بما في تخليل اللحية من تسبب في سقوطها والمحرم ممنوع من ازاله الشعر واضح؟ ولذلك كره العلامة الرملي رحمة الله تخليل اللحية. وقال العلامة ابن حجر رحمة الله يسن داخلين برفق وجوبا - [00:28:12](#)

يسن التخليل برفق وجوبا قال رحمة الله تعالى والوضوء من الماء الراكد اي ويكره الوضوء من الماء الراكد وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من الماء الراكد - [00:28:35](#)

قال والاسراف في الصبر قال والاسراف في الصبر. قوله رحمة الله تعالى الاسراف معناه في اللغة مجاوزة الحد في الشيء. مجاوزة الحد في الشيء. وقاعدة تقول لا خير في الاسراف - [00:28:55](#)

ها ولا اسراف في الخير اي ان من ينفق في الخير حتى وان كثر انفاقه فانه لا يعتبر لا يعتبر مسروفا - [00:29:17](#)

واضح؟ لا خير في الاسراف ولا اسراف ولا اسراف في الخير. تمام؟ والمراد بالاسراف هنا انه يتجاوز ما يحتاجه العضو وجوبا واستحبابا فالعضو مثلا يحتاج الى غسلة واحدة وجوبا ويحتاج الى غسلة ثانية وثالثة مع التجفين - [00:29:37](#)

استحبابا. فلو تجاوز هذا المقدار وقع في الاسراف واضح؟ لو تجاوز المقدار الواجب والمقدار المستحب يكون قد وقع في الاسراف.

اذا ما ضابط الاسراف في الوضوء ان يتجاوز المقدار الواجب والمستحب. المطلوب منه في غسل عضو. قال رحمة الله تعالى والاسراف في - [00:30:04](#)

صب قوله في الصب هذا قيد. ليخرج ما لو انغمس في الماء فلو انه انغمس في ماء ولو كان هذا الماء قليلا ونوى رفع الحدث ارتفع حدثه. ولا يقال له انت اسرفت اذ انغمست في هذا الماء - 00:30:30

واضح ولا لا؟ لأن الماء الذي انغمس فيه واضح لا يتلف بخلاف الصلب فان الماء بعد ان يصبه في الغالب يذهب يتلف. ومن هناك تعلم وهذا اقوله من عندي - 00:30:51

ان الانسان اذا كان يتوضأ وما يسقط من ماء يجمعه في اناء في دلو على سبيل المثال ثم هذا الماء الذي جمعه في الدلو يستعمله في شيء اخر كسكنى اشجار مثلا او تنظيف اواني - 00:31:10

مثلا او غسل سيارة مثلا واضح؟ فان هذا لا يعد من الاسراف حتى وان جاوز حتى وان جاوز المقدار الواجب المستحب. لماذا؟ لأن الماء هذا لا يذهب اطلاقا واضح قياس قولهم انه لو انغمس في ماء ونوى رفع الحدث ان هذا لا يدخل في الاسراف. ولذلك قيدوا الاسراف - 00:31:27

هنا فقالوا الاسراف في الصب ليخرج الانغماس فلا اسراف في الانغماس والنبي صلى الله عليه واله وسلم جاء في الحديث عند ابن حبان انه رأى سعد يتوضأ فقال له لا - 00:31:56

تسرب فقال يا رسول الله افي الوضوء اسراف؟ قال نعم. وان كنت على نهر جار وهذا الحديث نتعلم منه بارك الله فيكم ان الانسان مهما كانت عنده الموارد متاحة واضح؟ اموال متاحة - 00:32:14

او المنافع متاحة وغير ذلك ان الاصل انه لا يأخذ من هذه الموارد الاقدر ما يحتاج فالنبي عليه الصلة والسلام نهاد عن الاسراف قال له حتى وان كنت على نهر جار فاذا كان على نهر جار المورد وهو الماء - 00:32:34

متاح كثير. ومع ذلك قال له ماذا؟ قال له لا تسرب واضح؟ فاحيانا الانسان حتى في شؤون نفسه في بيته تدخل بيته الصالة يشتغل فيها النور والمطبخ يشتغل فيه النور والغرف كلها النور فيها يعمل. مع انه لا يحتاج لهذا كله. واضح ربما هو يحتاج الى غرفة او غرفتين تكون - 00:32:54

والاخري لا يحتاج اليها. اذا حتى وان كان هذا المال انت ما شاء الله غني مقتدر تستطيع ان تشتري الكهرباء مثلا واضح؟ الاصل انك لا تأخذ الا ما تحتاج. واضح؟ فما - 00:33:18

تحتاجه لا تأخذ. تمام؟ قال رحمة الله تعالى والاسراف في الصب. ويحرم اي ويحرم الاسراف من الماء قبل اي اذا كان الماء مسببا

فان الاسراف حرام لا يكون مكروها فقط. كذلك اذا كان من ملك الغير - 00:33:34

الذى لا يظن رضاه ومن باب اولى اذا كنت تعلم عدم رضاه. فيكون حراما اما اذا غالب على ظنك انه يرضى فيبقى في دائرة المكروره. واضح؟ قال رحمة الله تعالى فصل النية - 00:33:54

قصد الشيء مقتربنا بفعله. محلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل اول جزء من الوجه والترتيب لا تقدم عضوا على عضو قال اشتمل هذا الفصل على ثلاثة من احكام النية. على حقيقتها - 00:34:14

ومحلها وزمنها وعلى تعريف الترتيب. وقد تقدم الكلام على جميع ذلك وعلى سنية التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب.

واحترز بقوله مقتربنا عما ليس كذلك فانه لا يسمى نية شرعا. وان وانما يسمى عزما. فالاعزم قصد الشيء مع التراخي - 00:34:43 في الفعل والنية قصد الشيء مقتربنا بالفعل قال رحمة الله تعالى فصل الماء قليل وكثير القليل ما دون القلتين والكثير قلتان في اكثر الماء جوهر لطيف شفاف جوهر لطيف شفاف - 00:35:14

شفاف اي كالزجاج يمكن ان ترى الاشياء من خلاله لطيف اي فيه لطافة تمام ليس غليظا وجوهر جوهر يعني انه لا ينقسم. تمام ولا لا اي ذات يعني اقل جزء منه لا ينقسم. تمام؟ قال الماء جوهر لطيف شفاف يتلون بلون اناءه اي يتتشكل - 00:35:42

نائه يخلق الله الري عند تناوله هكذا قال وعبر بعضهم فقال يكون شربه سببا في حصول الري واضح؟ وهنا مبحث دقيق في مسألة نفي الاسباب. تمام؟ قال رحمة الله تعالى - 00:36:07

والقتلان لغتان لغة الجرutan العظيمتان وشرعا ما وزنه من الماء خمسمائة رطل الاوصح كسر الراء بغدادية تقريبا وخمسمائة واثنان

وستون رطلا ونصف تريمية. نسبة الى مدينة تريم. تقربيا ايضا وما مقداره بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا -

00:36:31

وعرضا وعمقا وفي المدون بذراع اليد المعتدلة ايضا ذراع ونصف عمقا وذراع عرضا. وقد ذكرت في درس فتح معين ان الاقرب في تقديره بالنترات مئتين وستة عشر لترا. واضح ولا لا -

00:37:08

وهنالك من قدره بمئتي لتر ومن قدره باقل من ذلك بمئة وثلاثة وتسعين لتر قال والمعنى ان الماء ينقسم باعتبار حكمه قسمين قليلا وهو ما دون القلتين الشرعيتين وله حكم -

00:37:31

وكثيرا وهو ما كان قلتين او اكثر وله حكم فقال القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير المعنى ان حكم الماء القليل تتجسه بمجرد ملاقاته للنجاسة. وان لم يتغير -

00:37:51

ومستند هذا التقسيم ما رواه الامام ابو داود في سنته من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الحديث دل بمنطقه دل بمنطقه -

00:38:14

على ان الماء الكبير لا يتنجس. وظاهر الحديث انتبه معي. ظاهر الحديث ان الماء الكبير لا مطلقا حتى وان تغير الطعم او اللون او الرائحة بالنجاسة وانما قال الفقهاء اذا حصل التغير بالنجاسة حكم بتنجيسه تخصيصا لعموم الحديث بالاجماع. فان -

00:38:34

الجماعه قد اجمعوا على ان الماء اذا تغير بالنجاسة طعمه او لونه او ريحه ينجس فخصصوا عموم المنطق بالاجماع واضح ولا لا

00:39:00

ودل الحديث بمفهوم المخالفة ان الماء لو كان دون قلتين فانه يحمل الخبث -

00:39:23

هذا مستند الشافعية وغيرهم من الفقهاء. كالحنابلة والحنفية واضح؟ في التفريق بين حكم الماء القليل والماء الكبير وان كان اختلف

هؤلاء الفقهاء الجمورو في تقدير القلتين. لكن عموما الجمورو حنفية والشافعية -

والحنابلة يفرقون بين الماء القليل والكثير. وذهب المالكيه رحهم الله ورحم الله سائر ان الماء القليل كالكثير كل منهما لا ينجس الا

00:39:48

بالتغير واختار هذا عدد من فقهاء الشافعية لانه ايسر على الناس. ولذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة -

انما اختاره جماعة من اصحابنا لانه ايسر على الناس لقوة الدليل فان الدليل قاض بصحه مذهبنا. اي يشير للحديث السابق الذي

00:40:18

فرق بين القليل والكثير. واضح؟ او كما قال رحمه الله -

ولذلك قال الامام الغزالى رحمه الله في في اوائل كتاب الاحياء وددت لو ان مذهب الشافعى في المياه كمذهب اذهي ما لي. وعلى

00:40:36

كل حال نقول خلاصة مذهب الشافعية ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقاة النجاسة. وان الماء الكبير لا ينقص الا بالتغير -

00:41:00

لكن تنبه معي الى مسألة مهمة او الى ضوابط في هذه المسائل نقول الماء ينقسم الى قدين وكثير. القليل ما هو؟ ما دون. قلتين

والكثير قلتان فاكثر صح؟ طيب ما كان دون قلتين ما حكمه -

00:41:55

ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة. تفهم من هذا الكلام انه لو حصل له تغير من غير ملاقاة فاننا لا نحكم بنجاسته لان ذلك انما هو تروح لا

تنجس فلو كان مثلا هنالك ميتة -

00:41:55

بجانب ماء فانتقلت رائحة الميتة الى الماء ولم يكن ثمة ملاقاه فان هذا الماء غير محکوم بنجاسته ولما قال النجاسة المراد بالنجاسة هنا غير المغفو عنها. فان هنالك نجاسة لو وقعت في الماء -

00:42:23

القليل لا ينجس. لانها نجاسات مغفو عنها. ذكر رحمه الله تعالى عددا من هذه النجاسة فقال رحمه الله هذا ان لم تكن النجاسة

00:42:47

معفوا عنها. هذا شرط. والشرط الثاني بارك الله فيكم. واذا -

يكون الماء واردا على النجاسة. واذا لم يكن الماء واردا على النجاسة فالشافعية رحهم الله تعالى يفرقون بين ان ترد النجاسة على

الماء. فإذا وردت النجاسة على الماء فانها تنجس الماء. لكن اذا ورد الماء على النجاسة فان الماء القليل يظهر النجاسة. ومستند -

00:43:10

هذا التفريق احدى النبي عليه الصلاة والسلام. فان النبي عليه الصلاة والسلام قال واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء. فانه لا يدري اين باتت يده لانهما مضنة التنجس. فهنا النجاسة ماذا -

00:43:40

واردة واردة على الماء. قال لا يغمس. صح ولا لا؟ لكن لما بال الاعرابي في المسجد قال عليه الصلاة والسلام صبوا على ذنوبها من ماء الذنوب هذا ماء قليل دون قلتين. ومع ذلك جعله النبي عليه الصلاة والسلام مطهرا. ما الفرق بين تلك الصورة وهذه الصورة؟ الفرق -

00:44:03

انه هناك كانت النجاسة واردة على الماء واما هنا فالماء وارد على النجاسة. ولذلك نقول ان الماء القليل ينقص بمجرد ملقاء بشرطين الشرط الاول ان تكون النجاسة غير معفوا عنها. والشرط الثاني اذا كان الماء اذا كان الماء غير وارد على النجاسة -

00:44:28

واضح؟ بان كانت النجاسة هي التي ترد على الماء. ولذلك قال لكم هنا الان سيفرع على هذين الشرطين انتبه قال فان كانت النجاسة فان كانت النجاسة معفوا عنها. هذا تفريع على ماذا؟ هذا تفريع على الشرط الاول. ها؟ قال -

00:44:55

فان كانت النجاسة معفوا عنها لم تضر تمام؟ ما معنى لم تضر لم تنجس الماء. لم تضر يعني لم تنجس الماء. ما مثالها؟ قال كالتي اتي بالكاف اشارة الى انه سيذكر امثلة لا على سبيل الحصر. اذا هو سيمثل امثلة ولم يقصد حصر الامثلة -

00:45:15

قال كالتي لا يدركها الطرف النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل اذا وقعت في ماء قليل فانها لا تنجسه. بل يبقى هذا الماء القليل ماء طهورا -

00:45:42

واضح النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا وقع في ماء قليل لا تنجسه. انتبه معي. سواء كانت هذه النجاسة التي وقعت في الماء القليل نجاسة من مغلظ او من غير مغلظ. يعني نفترض ان الذي وقع في الماء القليل -

00:46:01

نجاسة من بول كلب لا يدركها البصر. واضح؟ لا تنجسه حتى وان كانت التي لا يدركها الطرف من حيوان مغلظ ككلب او خنزير لا تنجسه. هذا معتمد الرمل. وبين حجر قال لا. اذا كانت النجاسة التي لا يدركها -

00:46:22

من مغلظ تنجس الماء اذا كانت من غير مغلظ لا تنجسه فهي محل العفو. واضح؟ انظر ماذا قال. قال رحمة الله تعالى فان كانت النجاسة عنها لم تضر كالتي لا يدركها الطرف المعتدل مطلقا عند الرمل. ما معنى مطلقا؟ مطلقا معناه -

00:46:46

سواء كانت من مغلظ او من غير مغلظ. بدليل انه قال بعد ذلك وبشرط الا تكون من مغلظ عند ابن حجر. فهمتم يا مشايخ؟ قال هذا المثال الاول. المثال الثاني -

00:47:08

قال وكالتي لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها اي اذا شقت عظوا منها في حياتها لا يسيل الدم اما انه ليس لها دم اصلا او لها دم لكنه لا يسيل -

00:47:25

فهذه لا تنجس الماء اذا وقعت فيه حال كونها ميتة. لا تنجس الماء اذا وقعت فيه حال كونها ميتة ولذلك قال كالميته التي لا التي لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها -

00:47:45

وهي ما كانت كالوزغ او اصغر الوزغ النمل النحل الذباب البعوض وما كان اصغر تمام؟ طيب لو انك شكت في في في حيوان من هذا النوع هل دمه سائل؟ او دمه ليس سائل -

00:48:08

هل تشق عضوا لتأكد او لا واضح؟ قال بعض العلماء نعم تشک حتى تتأكد هل يسيل الدم او لا يسيل؟ واضح؟ لكن منع ذلك العالمة ابن حجر وقال ان في هذا تعذيب -

00:48:31

الديوان فلا يشق العضو. والاصل بقاء الطهارة لان النجاسة مشكوك مشكوك فيها. فنستصحب الاصل قال رحمة الله وكالميته التي لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها وهي ما كانت كالوزغ او اصغر -

00:48:48

لكن العفو عنها اي العفو عن هذه الميته مشروط لها له شرط. ما هي الشروط؟ واحد بالا تغير ما وقع عاد فيه. فلو انها غيرت ما وقعت فيه فان هذا الماء يحكم بنجاسته. هذا الشرط الاول -

00:49:08

والثاني والا تطرح بعد موتها اما لو طرحت بعد موتها فانها ليست محل العفو يعني لو كانت ميته اخذتها ووضعتها في هذا الماء واضح؟ فان هذا الماء محكوم بنجاسته. تمام. وان تتأمل معني ان هذا الكلام ان هذا الكلام مبني -

00:49:27

على اصل اخر وهو ان جميع الميتيات نجسة. تمام؟ ميته الوزغ وميته الذباب وميته النحل. هذه ظاهرة ونجسة؟ هذه نجسة واضح؟ نفترض ان هنا نحلة ميته. فاخذ هذه النحلة الميته ووضعها في ماء قليل -

00:49:54

فانها تتجسّه. غيرت او ما غيرت واضح؟ لأنك وظعتها بعد ايش بعد موتها. طيب تفهم من هذا انك لو وضعتها وهي حية فماتت في الاناء اخذتها وهي حية اخذت النحلة وهي حية ووضعتها في الاناء - 00:50:21

00:50:21

فماتت في الاناء، هل تنحسه او لا تنحسه؟ لا تنحسه واضح لأن محلة التنقيس محل عدم العفو اذا وضعتها وهي ايش؟ وهي ميتة.

فہم والا؟ جید۔ طیب لو قلنا بما - 00:50:44

قاله جماهير الفقهاء ان ميته ميته ما لا نفس له سائلة ظاهرة هذا هذا رأي المذاهب الثلاثة مذهب الحنفية ومذهب المالكية ومذهب الحنابلة يقول ما لا نفس له سائلة ما لا دم له يسبر اذا ماتت ميتهها ظاهرة. ميته الذباب ظاهرة ميته البعض ظاهرة - 00:51:00  
بيته النحل ظاهرة ها لو اخذنا بهذا الرأي واضح؟ ستكون هذه الميته اذا وضعت في الماء القليل لا تنفسه. حتى وان وضعت ميتهه.  
لأنها ايش؟ لأنها ظاهرة. اه لأنها اصلا ليست نجسة اصلا. واضح ولا؟ طيب - 00:51:31

لهم هنا بارك الله فيكم لكن العفو عنها مشروط بالا تغير ما وقعت فيه. والا تطرح بعد موتها انتهاء الا ان كان الطارح لها رি�حا او بهيمة. قال الخطيب او غيره ممن. هذه فيها خلاف. يعني الان نفترض ان هنا 00:51:51

ان هنا نحلة ميتة وعندي انانه فاخذت النحلة الميتة وووعلتها في الاناء. الذي فيه ماء قليل تنجسه. لماذا؟ لأنني لاني بالغ عاقل. شف اذا كنت بالغا عاقلا عند الشافعية يكاد يكمل: اتفاقا - 00:52:15

واضح انها تتجسّه تمام طيب اذا كان الذي وضع هذه الميّة صبي صغير غير مميّز عمره ثلاث سنوات. اخذ هذه النحلّة الميّة ووضعها في اذانه واخضجه هذا فافهم اذا كانت هنالك مشاكلية ام شفارة - 00:52:34

تمام هـ التـ مثلا ضربت الـذـيـاـهـ او ضـربـتـ الـعـهـدـةـ فـاـهـ قـعـتـ الـعـهـدـةـ فـاـهـ المـاءـ وـاضـجـ؟ـ هـذـاـ فـهـ خـالـفـ حـانـبـ الـعـفـهـ هـنـاـ مـغـلـ

00.

فرعنت هذا الزمان على الماء حلا كونه مرتا ملائحة ملائحة حكم ربها، وإنما إذا كانت الديمة إذا طرحت الحكم

00:5

00:53:27

00:53

على الشريط الالما ثم فربع على الشريط الثاني فرقاً او كافى للارتفاع المطلوب بالمقارنة المعاينة لارتفاع المنسوبة

00:54:0

منتها الماء الكبير الذي أقام القائد نفتاح على سطح الماء هنا هذة ماء هناء هنا ثم هنا الشعير

00:54:29

00:54:49

واضح فان هذا الماء ايش ؟ طاهر غير مطهر. لماذا قلت طاهر غير مطهر؟ لانه ماء مستعمل. في ماذا استعمل؟ استعمل في ازالة

نحو - 11:55:00

والباء المستعمل ما حكمه؟ طاهر غير مطهر واضح؟ اذا هذا طاهر هذا الحكم الثاني يقول قائل انت قلت

00:55:45 -

اذا ضم اليه ماء مستعمل اخر فلعل قلتني اصح ماذا؟ طهورا! اذا هذا احتراز من هذه الصورة. طيب اذا قلت اذا كان وارداً فرض ان

00:56:06

قلت ولم يزد وزنه نفرض ان وزنه زاد واضح؟ اذا زاد وزنه حكم بنجاسته. لأن زيادة الوزن تدل على وجود النجاستة. قلت ولم يتغير. فاما اذا تغير لونه او طعمه او ريحه فانه نجس اجتماعا. قلت وقد ظهر المحل فإذا لم يظهر المحل بان بقيت فيه النجاستة - 00:56:24 فهو ماء نجس. فهو ماء نجس. اذا اذا بقيت النجاستة فهو ماء نجس. ولذلك قال لك صاحب الزيد وماء مغسول له حكم المحل. ايش معنى له حكم المحل؟ يعني ان ظهر المحل فهو ظاهر. وان بقيت نجاستة المحل فهو نجس. وماء مغسول له - 00:56:49 مول المحل هذا اشارة الى هذا الشرط. اذ لا تغير به حين انفصل. الى هذا الشرط. فصاحب الزيد ذكر شرطين فقط وحاصل الشروط كم؟ خمسة شروط تمام حاصل الشروط خمسة هنا تقريبا ذكرت الشروط الخمسة انظر ماذا قال - 00:57:09 قال رحمه الله تعالى او كان الماء القليل واردا عن النجاستة. شف هذا تفريع على الشرط الثاني. هنا او كان الماء القليل واردا على النجاستة لم ينجس باللقاء. لم ينجس باللقاء. ما معنى لم ينجس؟ هل يبقى ظهورا؟ لا ليس ظهورا. وانما ظاهر - 00:57:28 غير مطهر. قال الا الا ان تغير اه اذا تغير ايش بيكون؟ اذا تغير ايش بيكون ماجس او زاد وزنه طيب اذا زاد وزنه ايش بيكون؟ نجس بسبب ما خلقه من النجاستة او لم يظهر المحل - 00:57:52 الذي ورد عليه نجس اذا اذا اختلف هذا الشرط او هذا الشرط فانه سيكون ماذا؟ نجسا. نفس الكلام اذا كان ايش النجاستة هي التي وردت قد تقرر قبل قليل انه سيكون نجسا ولديك هذا اشار اليه ايضا في قوله هنا او كان الماء القليل واردا على النجاستة - 00:58:12

لتفهم انه لو كانت النجاستة واردة على الماء فانه نجس طيب يقول قائل طيب بقى هذا ما ذكره ان يكون الماء قليلا نقول هو قد قال او كان الماء القليل. واضح؟ اذا هو ذكره ايضا. بل هذا الكلام - 00:58:39 وكله في الماء القليل. اما الماء الكثير ما اخذناه الى الان. تمام؟ فيكون العالمة الشاطري رحمه الله قد ذكر الامور الخمسة. تمام؟ قال رحمه الله او كان الماء القليل واردا على النجاستة لم ينجس باللقاء الا ان تغير او زاد وزنه. بسبب ما خالله من النجاستة - 00:58:55 او لم يظهر المحل او لم يظهر المحل الذي ورد عليه. واضح؟ ثم ذكر لك قاعدة نختم بها قال وحكم سائر المائعات قلت او كثرت. حكم الماء القليل في جميع ما ذكر. حكم سائر المائعات - 00:59:20

حكم الماء القليل. نفترض على سبيل المثال. عندك ابناء فيه عصير. هذا ابناء فيه عصير تماما هذا ابناء فيه عصير على سبيل المثال سعنته ثلاثة لتر ثلاثة لتر عصير لبن زيت - 00:59:42 ما شئت من المائعات وقعت فيه نجاستة ولم تغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ما حكم هذا المائع؟ نجس. حكم المائعات قلت او كثرت. حكم الماء القليل. ما حكم الماء القليل؟ ينقص بمجرد ملقاء النجاستة. واضح - 01:00:07 لكن انتبه معي اذا كانت هذه النجاستة التي وقعت نجاستة معفوا عنها. هل ستتجسس الماء او لا تتجسس؟ لا تتجسس ان هذه لا تتجسس الماء القليل. اذا هي لا تتجسس هنا - 01:00:32 واضح ولا لا؟ اذا كان الطارح للميتة التي لا نفس لها سائلة غير مميز او بهيمة او ريح على ما قرر فانها لا تتجسس الماء القليل. اذا لا تتجسس هنا - 01:00:49

نفس الكلام الذي قررناه هنا سنقرره هنا بمقتضى الضابط حكم المائعات حكم الماء القليل. واضح؟ الا في مسألة واحدة. استثنينا هنا ساذكرها بعد قليل. لكن هذا الضابط كذا حكم المائعات. حكم الماء القليل. فحيثما - 01:01:03 تتجسس فحيثما حكمناه على الماء القليل بالتجسس حكم على الماء بالتجسس. حيثما حكمنا على الماء القلب عدم التتجسس تكون النجاستة مثلا معفوا عنها حكم على المائع بعدم التتجسس. قال لك الا في الا في استثناء واحد. ما هو - 01:01:32 ما هو هذا الاستثناء؟ قال لك الا في مسألة الورود في الضابط الثاني نحن في الضابط الثاني قلنا ايش؟ الماء لو ورد على النجاستة. واضح فانه يظهر النجاستة طبعا بالشروط هذه صح - 01:01:56

لكن النجاستة اذا وردت على الماء فانها فانها تتجسس الماء. اذا هنا فرقنا بين مسألة ان يكون الماء واردا وان تكون النجاستة واردة هذا التفريق في الماء فقط ليس في المائعات. في المائع سواء كانت النجاستة واردة - 01:02:15

او كان الماء واردا في الحالتين حكم بالنجاسة واضح؟ ولذلك انظر الى عبارتين ايش قال؟ قال وحكم سائر المائعات قلت او كثرت حكم الماء القليل في جميع ما ذكر الا استثناء - [01:02:38](#)

الا ان الوارد منها الظمير يعود على من؟ على المائعات. الا ان الوارد من المائعات تمام كغيره اي كغير الوارد فالوارد من المائعات على النجاسة حكم بنجاسته تمام كغير الوارد ايضا - [01:02:58](#)

فهمتهم ولا لا؟ هذا استثناء وهناك استثناء اخر وهو ان الماء القليل اذا تنجس يمكن تطهيره واضح؟ علمان قليل اذا تنجست يمكن تطهيره بالمكاثرة. فاذا كوثر فبلغ قلتين ولا تغير اصبح طهورا - [01:03:21](#) لكن المائعات هذه لا يمكن تطهيرها بالمكاثرة لانها حتى وان كانت كثيرة فانها محكوم بنجاستها. اذا وقعت فيها النجاسة. فهمتم ولا لا؟ هذا امر اخر لم يذكره ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. قال والكثير اظن لوقرأنا هذا لنقرأ النحو لكن خلاص نقف هنا - [01:03:42](#) ما ادرىكم الساعة الان؟ ما شاء الله. بركة والله اعلم وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:04:08](#)